

لم يستحج ان يها على هذين الوجهين لم يردوه
 في الكناز ولا في السنة يوضحه ان قايلا لوقال
 سلبت على جميع القاديين ورايت الوعد كلهم
 اجمعين فانه لا يجوز في اللغة ان يزبد تسليمه على
 هذا غير رجل واحد ورويه لا حقيقة ولا مجازا
 وهكذا الوقال اكلت كل الرومان لم يصدقني
 اكلته او حبتين لا حقيقة ولا مجازا **واما**
الموضع الثاني فيانه انهم قد خصوا لفظ الجمع
 المعتبر واذا وابه ما دون الثلاثة فلو لم يكن جائز
 لما وقع مثال ذلك قوله اما وليكم الله ورسله
 والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة
 وهم زكعون ومن يقول الله ورسله والذين
 امنوا فان خرد الله هم العالون وقال تعالى يقولون
 لين رجعنا الى المدينة لخرجنا منها الاول ولله
 العزة ولرسوله والذين امنوا ولكن المنافقين لا
 يعلمون والظاهر انما نزلت في ابن ابي **واما**
الفصل الرابع وهو الكلام في حكم العمى اذا
 خضع ودكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز **اما النمط**

القول

الاول فله طرفان احدهما هل يكون مجازا بالتخصيص
 ام لا وقد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال بآي شيء خضع
 صار مجازا وهو قول جماعة المتكلمين غير القاضي والي
 الحنبلين ومنهم من قال هو حقيقة آي دليل خضع
 وعلى اي وجه خضع وهو قول جماعة من الحنابلة
 الحنفية والشافعية ومنهم من قال ان خضع بدليل
 مستقل لم يقتر مجازا وان خضع بدليل مستقل جاز
 مجازا وهو المختار عن ابي الحنبلين الكندي وقال القاضي ه
 يكون مجازا الا ان يكون مختصا بشرطا او صفة وقال
 ابو الحسن ان كان المختص مستقل مستقل لا يفتقر
 ضارة مجازا وان كان غير مختصا مستقلا لا يستحق
 والشرط والصفة لم يقتر مجازا والذي يفتح غيبا في الشق
 الثاني ما يختاره رضي الله عنه والذي يدل عليه ان
 لفظ العموم قد صار مع الاستثناء وهو كلف موضوع
 لما يقاد اخلت تحت حسب كاشم السنة ادله حقيقتان
 احدهما قولنا سنة والثاني عشر الجوز افا ما متى كان
 المختص مستقلا في الافادة بنفسه فخذنا انه مجاز
 وجه حقيقة من وجه ولا يبا في ذلك لا خلا والوجهين